

399191 - حكم التبرج من مشاهدة مقاطع الفيديو مع دفع مال للاشتراك

السؤال

يوجد تطبيق على النت للعمل، ويعمل كالاتي: أولاً: يجب أن تضع به النقود عن طريق البنك، بداية من خمسين إلى ما يقارب 4 آلاف دولار للسنة. بالنسبة لي فأنا مشترك بمئتي دولار، وأحصل على عشره دولارات يومياً، إذا قمت بالعمل المطلوب، ومدته لا تزيد على الخمس دقائق، العمل عبارة عن: لينك لمقطع فيديو، أشاهده، وأعلق عليه، وأضغط لايك، وأصور الشاشة، وأرفعها؛ لكي يتم دفع المبلغ ١٠ دولار لي في حسابي، علماً بأن الفيديوهات للضحك والترفيه، وتحمل صور نساء غير محجبات، ويظهرن بعض مفاتنهن، مع العلم إن المقاطع ليست من الأفلام الإباحية، ولكنها مقاطع عادية، ملحوظة يمكن أيضاً أن لا أشاهد، ولا أعلق، ولا أضغط لايك، إنما فقط أصور الرابط، وأرفعه في الموقع التابع لهم. كلما كان المبلغ الذي تشترك به كبيراً يزداد دخلك، فالدخل الشهري كالاتي: الاشتراك: ال ٤٠ دولارا تحصل منها شهرياً ٥٧ دولارا. ال ٨٠ دولارا تحصل منها شهرياً ١١٨ دولار. ٢٠٠ دولار تحصل منها شهرياً ٣٠٠ دولار، وهكذا. فهل هذا العمل حرام أم حلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط للتبرج من مشاهدة المقاطع شرطان:

الأول: ألا يدفع المشترك شيئاً من المال تحت أي مسمى؛ لأن ذلك من الميسر المحرم، وقد قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** المائدة/90.

قال البجيرمي رحمه الله: "والميسر: هو القمار وهو ما يكون فعله متردداً بين أن يغنم وأن يفترس. صغيرة إن لم يؤخذ مال، وإلا فكبيرة" انتهى من "حاشية البجيرمي على شرح المنهج" (4/ 376).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فهذا الميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم - لا يدرى فيها المعامل هل يكون غانماً أو يكون غارماً، كله محرم بل هو من كبائر الذنوب، ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام" انتهى من "فتاوى إسلامية" (4/441).

ثم إن دفع المشترك مالا ليجني ربحاً، فهذا مال بمال مع التأخير والتفاضل، وذلك جامع لنوعي الربا، وليس في المعاملة استثمار مباح للمال ليترتب عليه الربح، وينظر لمعرفة شروط الاستثمار: جواب السؤال رقم: (113852).

الثاني: أن تكون المقاطع خالية من المنكرات كالموسيقى وصور النساء المتبرجات؛ لأن الإعجاب بالمقطع ترويح له، فيدخل في الإعانة والدلالة على المعصية، وقد قال تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة/2.**

والمعاملة المذكورة لم يتحقق فيها الشرطان، فالواجب الكف عنها مع التوبة.

والله أعلم.